قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠

بانشاء المؤسسة الاقتصادية السورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ١٤١ تاريخ ٢٢ /٦/سنة ١٩٤٩ وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى الإقليم السورى مؤسسة عامة تسمى المؤسسة الاقتصادية السورية وتلحق برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المغفلة القائمة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا لأغراض التنمية الاقتصادية .

(ب) رؤوس أموال المؤسسات العامة التى من أغراضها مباشرة النشاط التجارى أو الصناعى أو الزراعى أو العقارى والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ويجوز زيادة رأس المال بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة تتولى تقويم رأس مال المؤسسة الاقتصادية و يصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — أغراض المؤسسة هى المساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الاقتصادى فى القطاع العام .

مادة ٥ — للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها ، أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك وعلى الأخص :

(ا) تأسيس شركات أو منشآت لأغراض التنمية الاقتصادية أو الاشتراك فيها .

(ب) زيادة أو نقاص أموالها المستثمرة فى المشروعات التى تساهم فيها وذلك بغير اخلال بالحقوق والضمانات المكتسبة بمقتضى القوانين .

(ج) عقد القروض مع الحكومة أو المؤسسات العامة أو المصارف أو الهيئات الخاصة وكذلك الحكومات والهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية .

(د) اصدار الاسناد فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها .

(هـ) قراض الشركات والمؤسسات التى تساهم فى رأس مالها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وتحديد شروط عقد القروض واصدار الاسناد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — للمؤسسة بتفردها تأسيس شركات مغفلة دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

مادة ٧ — يكون للمؤسسة ممثلون فى مجالس ادارات الشركات التى تشترك فى رس مالها ويصدر بتعيينهم وانهاء عضويتهم قرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

وتكون مدة عضويتهم غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها فى النظام الأساسى لعضوية مجالس الادارة .

ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن نسبة اشتراكها فى رأس المال ويشترط فى جميع الحالات أن يكون للمؤسسة ممثل واحد على الأقل فى مجلس ادارة الشركات التى لا يقل نصيبها عن ١٠ ٪ من رأس مالها .

مادة ٨ — يكون لممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا الى مجلس الادارة أو الهيئة العامة المقترحات المتعلقة بادارة شئون الشركة .

مادة ٩ — يجب على ممثلى المؤسسة فى مجالس ادارات الشركات وهيئاتها العامة ابلاغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالقرارات التى تصدرها تلك المجالس والهيئات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٠ — اذا كانت حصة المؤسسة فى رأس مال احدى الشركات لا تقل عن ٢٥ ٪ كان لرئيس مجلس ادارة المؤسسة حق طلب إعادة النظر فى كل قرار يصدر من مجلس ادارة تلك الشركة أو هيئتها العامة خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه والا اعتبر القرار نافذا .

أما اذا اعترض على القرار فلا ينفذ الا اذا وافق عليه مجلس إدارة الشركة أو هيئتها العامة على حسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل

مادة ١١ — لا يشترك ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى الهيئة العامة فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون الرأسمال الخاص .

مادة ١٢ — لا يلزم ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس إدارة الشركات بامتلاك أى عدد من أسهم الشركة للحصول على عضوية مجلس إدارتها ويجوز لهابترخيص من رئيس الجمهورية الجمع بين عضوية مجلس الادارة وأية وظيفة عامة .

مادة ١٣ — تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لممثليها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت .

وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو التعويضات التى تصرف من خزانتها إلى هؤلاء الممثلين .

مادة ١٤ — يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو الإدارى المفوض والمدير العام وأحد مفتشى الحسابات فى الشركات التى تمتلك المؤسسة (٢٥٪) على الأقل من رأس مالها بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة الشركة لكل منصب وبعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة . وفى حالة غياب العضو الإدارى المفوض يحل محله بصفة مؤقتة أحد ممثلى المؤسسة فى مجلس الإدارة .

مادة ١٥ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويشترط فيهم :

(أ) أن يكونوا جميعا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) ألا يكون لهم مصالح جدية فى أية شركة من الشركات التى تساهم فيها المؤسسة .

(ج) أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية وغير محكوم عليهم بجناية أو بجرم شائن .

مادة ١٦ — ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . وفى حالة غياب الرئيس يختار المجلس من بين أعضائه من ينوب عنه ويتولى اختصاصاته .

يبلغ رئيس مجلس الإدارة جميع قرارات المجلس إلى رئيس الجمهورية الذى يكون له حق الاعتراض على القرار بالإلغاء أو التعديل خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه وإلا كان القرار نافذا .

مادة ١٧ — لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وله على الأخص ما يأتى :

(أ) ممارسة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها

(ب) عقد القروض وإصدار الاسناد وفقا لأحكام القانون .

(ج) إصدار التوجيهات اللازمة لممثلى المؤسسة فى مجالس إدارات الشركات التى تساهم فى رأس مالها ودراسة التقارير المقدمة منهم .

مادة ١٨ — تعتبر أموال المؤسسة من أموال الدولة الخاصة إلا ما خصص منها لمنفعة عامة بقرار من رئيس الجمهورية أو بالفعل .

مادة ١٩ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول كانون الثانى (يناير) وتنتهى فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة .

مادة ٢٠ — يضع مجلس الإدارة لكل سنة مالية ميزانية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط المؤسسة خلال هذه السنة ومركزها المالى .

مادة ٢١ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى الى مجلس الادارة عن نتيجة الفحص .

ولا تخضع المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبات غير القضائية .

مادة ٢٢ — يرفع رئيس مجلس إدارة المؤسسة الى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ٢٣ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر ويستخدم صافى أرباح المؤسسة فى إنشاء مشروعات جديدة ودعم الاقتصاد القومى وتنميته .

مادة ٢٤ — يصدر رئيس الجمهورية لائحة بنظام المؤسسة تتضمن بوجه عام ما يأتى :

(أ) القواعد التى تتبع فى إدارة أعمال المؤسسة ونظامها بما فى ذلك القواعد المالية والحسابية دون التقيد بالقوانين والأنظمة والقواعد المطبقة فى الحكومة .

(ب) الشكل الذى يجب أن تصدر به ميزانية المؤسسة والبيانات التى تشملها .

(ج) قواعد تعيين وترفيع الموظفين والمستخدمين ومكافآتهم وتأديبهم وكل ما يتعلق بشئونهم دون التقيد بالقوانين والأنظمة التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها .

مادة ٢٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويكون واردا فى القوانين الصادرة بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى الشركات المغفلة.

مادة ٢٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠

بمنح درجتين لبعض الموظفين فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته المتضمن قانون الموظفين الأساسى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح الموظف الذى يعين فى وظيفة أمين عام أو مدير عام لإدارة عامة أو محافظ درجتين بقرار تعيينه على أن لا يؤدى ذلك إلى تجاوز الدرجة العليا لمرتبة الوظيفة التى يعين فيها .

مادة ٢ — تطبق أحكام المادة السابقة على الأمناء العامين والمديرين العامين للادارات العامة والمحافظين القائمين على العمل عند نفاذ هذا القانون الذين تقل مرتباتهم الحالية عن الدرجة العليا لمرتبة الوظيفة التى يشغلونها والذين لم ينالوا تعيينا أو ترفعا استثنائيا بعد تاريخ أول شباط (فبراير) عام ١٩٥٨ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعطاء تعويضات لبعض الموظفين الاختصاصيين فى الشرطة والأمن بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٥٤/٧/٤ المتضمن الملاك الخاص بالبدرك ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٥٤/٧/٤ ويستعاض عنها بالنص التالى :

" يعطى الموظفون الاختصاصيون الآتى بيانهم فى الشرطة والأمن من الإقليم السورى تعويضات شهرية تحدد بقرار من الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة فى حدود الاعتمادات المرصدة فى الموازنة .

(ا) رجال المباحث باسم (عميد موظفى المباحث) .

(ب) الآليون والسوقون والموسيقيون وموظفو المخابرات والآثر من رجال الشرطة والأمن باسم (تعويض اختصاص) .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر